# مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

د. محمد حسب الله محمد علي*

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وفضل أهل العلم والخشية له والمعرفة به ويستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان، والصلاة والسلام على خير خلق الله الذي بلغ دين الله، وحث الأمة على العلم وبين أنَّ مداد العلماء يقاس بدماء الشهداء أهل الإحسان،وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين الذين نقلوا الدين حتى وصل غضاً طرياً إلى آخر الأزمان.

وبعد: فإن دلالة الألفاظ من أهم مباحث علم أصول الفقه التي كان لها أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية ومن أهمها مفهوم المخالفة والذي ظهر أثره الكبير في الاختلاف في الفروع الفقهية بين القائلين به ومنكريه، ولذلك أحاول في هذا البحث الوقوف على قسم من أقسامه وهو مفهوم الشرط. وقد قسمت هذا البحث إلى الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية مفهوم الشرط وصيغته وأنواعه.

المطلب الأول: ماهية مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: صيغة مفهوم الشرط وأنواعه.

المبحث الثاني: حجية مفهوم الشرط.

المطلب الأول: مثبتو مفهوم الشرط وأدلتهم.

المطلب الثاني: نفاة مفهوم الشرط وأدلتهم.

المطلب الثالث: نوع دلالة مفهوم الشرط عند القائلين به.

المطلب الرابع: شروط العمل بمفهوم الشرط عند القائلين به.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في مفهوم الشرط في الفروع الفقهية.

الخاتمة: لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً صواباً، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وسلم.

## المبحث الأول

## ماهية مفهوم الشرط وصيغته وأنواعه.

قبل الخوض في آراء الأصوليين في حجية مفهوم الشرط، لابد من معرفة معناه في اللغة والاصطلاح وصيغته وأنواعه حتى نكون على بينة منه قبل الحكم عليه قبولاً ورداً، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره.

**المطلب الأول: ماهية مفهوم الشرط.**

**أولاً: تعريف مفهوم الشرط لغة:**

مفهوم الشرط مركب من كلمة (مفهوم) وكلمة (شرط) ولمعرفة المركب لابد من معرفة المفردات التي ركب منها.

**(أ) تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً:**

**المفهوم لغة:** اسم مفعول من الفعل (فهم، يفهم) بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، ومعناه عرف، أو علم، أو أدرك، يقال فهمت الشيء أي عرفته وعقلته، وتفاهم القوم أي عرف كل منهم ما يريده الآخر. واستفهمه أي طلب منه أن يعرفه الأمر، والفهامة الكثير الفهم[1].

**المفهوم اصطلاحاً:** يطلق المفهوم على كل شيء فهم معناه من لفظه، ويعني هذا أن المفهوم من اللفظ المنطوق أقرب لأن يطلق عليه (مفهوم) إلا أن الأصوليين قصروا مصطلح المفهوم على المعنى الذي لا يستند إلى النطق استناداً مباشراً، قال الزركشي: ( الألفاظ ظروف حاملة للمعاني والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح وتارة من جهة التعريض والتلويح والثاني هو المفهوم فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً)[2].

مما سبق يمكن تعريف المفهوم اصطلاحاً بأنه( المعنى المستفاد من اللفظ من جهة التعريض والتلويح لا من جهة النطق والتصريح)

**(ب) تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:**

---

[1]/ القاموس المحيط للفيروزبادي ١٦٢/٤ ولسان العرب لابن منظور الأفريقي ٤٥٩/١٢

[2]/ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٨٨

**الشرط لغة:** بسكون الراء إلزام الشيء والتزامه وجمعه شروط، وبفتح الراء- العلامة وجمعه أشراط ومنه قوله تعالى (فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ)[1] أي علاماتها[2] وهذا المعنى هو المقصود وسمي شرطاً لأنه علامة على الجزاء[3].

**الشرط اصطلاحاً:** الشرط في الاصطلاح يأتي لعدة معاني ، فهناك الشرط الشرعي والعقلي والعادي واللغوي، وسوف نعرفها فيما يلي:

١/ الشرط الشرعي: هو ما جعله الشارع شرطاً، وإن أمكن وجود الفعل بدونه عقلاً. مثل الطهارة شرط في صحة الصلاة،

٢/ الشرط العقلي: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، مثاله الحياة شرط للعلم فلا يلزم من وجود الحياة وجود العلم حتماً.

٣/ الشرط العادي: هو ما يلزم من عدمه عدم مشروطه ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لمشروطه، عن طريق العادة، مثاله السلم شرط لصعود السطح.

٤/ الشرط اللغوي: هو ما يلزم من وجوده وجود مشروطه ومن عدمه عدم مشروطه عن طريق اللغة[4].

والمقصود بالشرط عند الأصوليين الأدوات التي أعتبرها النحاة دالة على الشرطية مثل (إنَّ وإذا ومتى وغيرها من أدوات الشرط)[5].

**ثانياً: تعريف مفهوم الشرط اصطلاحاً:**

عرف مفهوم الشرط في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة منها:

١/ عرفه ابن الحاجب بقوله: هو ما يستلزم نفي أمر على غير جهة السببية[6].

٢/ وعرفه الإمام الرازي بقوله: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لا لذاته[1].

---

١/ سورة النور آية رقم (١٨)

٢ / القاموس المحيط ٣٨٤/٢ ولسان العرب لابن منظور ٣٢٩/٧ ومختار الصحاح للجوهري ١١٣٦/٣

٣ / شذور الذهب لابن هشام ص. (٣٣٨)

٤ / المحصول للرازي مع شرحه الكاشف عن المحصول ٣/ ٣٨٢- ٣٨٣

٥ / نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٦٢٢/٢

٦ / منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص.١٥٠ ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٥٨/٣

٣/ وعرفه أمير باد شاه بأنه: دلالة تعليق حكم على شرط على انتفاء الحكم بانتفاء الشرط فيثبت نقيضه.[٢]

٤/ وعرفه البدخشي بأنه: ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط عند عدم وجود ذلك الشرط.[٣]

٥/ وعرفه جلال الدين المحلي بأنه:دلالة النص المقيد بالشرط على نقيض الحكم عند انعدام ذلك الشرط.[٤]

٦/ وعرفه الشيخ حسن العطار بأنه: ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كـ( إن وإذا).[٥]

٧/ وعرفه الشوكاني بأنه: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط[٦].

٨/ وعرفه ابن شهاب بقوله: هو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط[٧].

**التعريف المختار وشرحه:**

إذا تأملنا في التعريفات السابقة نجدها متقاربة في تعريف مفهوم الشرط وفي بعضها تفصيل ويمكن من خلالها صياغة تعريف يجمعها فيقال مفهوم الشرط هو:

**دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بأداة شرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط.**

**شرح التعريف:** قوله( دلالة) من دل دَلَالة ودِلَالة بالفتح والكسر والفتح أولى، وقيل الفتح في الأعيان والكسر في المعاني فيقال دَل على الطريق دَلَالة ودل الدليل دِلَالة، والدليل هو المرشد والمرشد الناصب والذاكر أو ما به الإرشاد،[٨] وقوله(اللفظ المقيد فيه الحكم) قيد أول أخرج به دلالة غير اللفظ باعتبار أن

---

١ / المحصول للرازي مع شرحه نفائس الأصول٦٢١/٢ والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٣٨٣/١

٢ / التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١٠٠/١

٣ / مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي ٣٢٠/١

٤ / شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٢٩/١

٥ / حاشية العطار على شرح المحلي جمع الجوامع ٣٢٩/١

٦ / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص. ١٨١

٧ / الترياق النافع شرح جمع الجوامع لابن شهاب ٦٧/١

٨ / مختار الصحاح للجوهري ٦٩٨/٤ ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول ١٦١/١

دلالة المفهوم من دلالة اللفظ ودلالة الأعيان ودلالة غير الحكم، والمراد بالحكم الطلب أو الخبر وليس المراد به الحكم الشرعي، وقوله(بأداة شرط) أدوات الشرط هي إن وإذا، ومتى وغيرها، وهو قيد ثاني أخرج به التعليق بغير أداة الشرط كالتعليق بالصفة والعدد وغير ذلك، وقوله(على نفي الحكم عند انتفاء الشرط) أي عدم تعلق الحكم عند عدم وجود الشرط الذي قيد به الحكم.

## المطلب الثاني: صيغة الشرط:

المقصود بصيغة الشرط أدوات الشرط التي اعتبرها أهل اللغة للشرط. وهي:

**أولاً:** (إن) وهي أم الأدوات لأنها لا تخرج عن الشرط بخلاف غيرها وهي للتوقع كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار[١].

**ثانياً:** (إذا) وهي للمحقق كقوله: أنت حر إذا أحمر البسر. وقد يستعمل في التوقع (كإن) مجازاً[٢]. قال التفتازاني في المطول: فإن وإذا للشرط في الاستقبال لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط في اعتقاد المتكلم فلا تقع في كلام الله إلا على سبيل الحكاية أو على ضرب من التأويل، وأصل إذا الجزم بوقوعه في اعتقاده. ولذلك كان النادر الوقوع موقعاً لإن، لأنَّ النادر غير مقطوع به في الغالب وغلب لفظ الماضي في الاستعمال مع إذا لأنَّ الماضي أقرب للقطع بالوقوع نظراً إلى لفظه الموضوع للدلالة على الوقوع وإن كان بالنظر إلى المعنى على الاستقبال لأن إذا الشرطية تقلب الماضي إلى معنى المستقبل[٣].

**ثالثاً:** (لو) للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتها.[٤]

**رابعاً:** ويجئ شرطاً من الأسماء( من وما وأيٌّ ومهما) ومن الظروف (أين وأنى ومتى وأينما وما وكيف) يجازى بها معنىً لا عملاً خلافاً للكوفيين[٥].

---

[١] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٦٩/٢

[٢] / المرجع السابق.

[٣] / المطول شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني ص. ٣٠٥- ٣٠٧

[٤] / التلخيص في البلاغة للقزويني ص. ٣١

[٥] / البحر المحيط المرجع السابق.

## المطلب الثالث: أقسام الشرط أو أنواعه:

قال البزدوي: الشرط خمسة أقسام هي:

**القسم الأول:** الشرط المحض: وهو ما يمتنع به وجود العلة، أي يمتنع بالتعليق به وجود العلة، فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير الوجود مضافاً إلى الشرط دون الوجوب، وذلك في كل تعليق بحرف من حروف الشرط.

**القسم الثاني:** الشرط الذي هو في حكم العلل: وهو كل شرط لم يعارضه علة صالحة لإضافة الحكم إليها صلح ذلك الشرط أن يكون علة يضاف إليه الحكم خلفاً عن العلة وإن لم يكن له تأثير في الحقيقة.

**القسم الثالث:** الشرط الذي في حكم الأسباب: وهو الشرط الذي يعترض عليه فعل مختار غير منسوب إليه وأن يكون سابقاً عليه، مثاله: رجل حل قيد عبد حتى أبق، فإن الحال لا يضمن قيمة العبد لمالكه عند الحنفية.

**القسم الرابع:** الشرط الذي هو اسماً لا حكماً ويسمى شرط مجازاً، لتخلف حكمه وهو وجود الحكم عند وجوده إلا أنَّ وجود الحكم لما كان يفتقر إليه في الجملة كان شرطاً صورة لا معنى.

**القسم الخامس:** الشرط الذي هو علامة، كالإحصان في باب الزنا، وهو علامة لأن حكم الشرط أن يمنع انعقاد العلة إلى أن يوجد الشرط، وهذا لا يكون في الزنا بحال، لأن الزنا إذا وجد لا يتوقف حكمه على إحصان يوجد بعده ولكنَّ الإحصان إذا وجد كان معرفاً لحكم الزنا[1].

# المبحث الثاني

# حجية مفهوم الشرط

اختلف الأصوليون في اعتبار مفهوم الشرط ودلالته على الأحكام إلى مذاهب وقبل الخوض في مذاهبهم لابد من تحرير موضع النزاع والاختلاف.

---

[1] /أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٤/٢٧٠- ٢٧١ وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤/٢٠٢-٢٢٠وتقويم لأدلة لأبي زيد الدبوسي ص.٣٨٤- ٣٨٦ وأصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ص.٥٢٢-٥٢٩ وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص.٦٢١ وما بعدها.

تعليق الحكم بالشرط يدل على أمور أربعة:

الأمر الأول: ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

الأمر الثاني: عدم الجزاء عند عدم الشرط.

الأمر الثالث: دلالة النطق على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

الأمر الرابع: دلالة النطق على عدم الجزاء عند عدم الشرط.

فالأمور الثلاثة الأول متفق عليها والرابع هو المختلف فيه بعد الاتفاق على أن عدم الجزاء ثابت عند عدم الشرط، لكن عند القائلين بالمفهوم ثبوته لدلالة التعليق عليه، وعند النفاة ثابت بمقتضى البراءة الأصلية، فالحكم متفق عليه والخلاف في علته، فالخلاف هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم لا على أصل العدم عند العدم، فإن ذلك ثابت قبل أن ينطق الناطق بكلام[1].

**المطلب الأول: سبب الخلاف في حجية مفهوم الشرط:**

قال أبو زيد الدبوسي: انتفاء المعلق حال عدم الشرط لا يفهم من التعليق بل يبقى على ما كان قبل ورود النص. قال: وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الشرط هل يمنع انعقاد علة الحكم فعندنا يمنع وعندهم لا، فإذا لم يكن الشرط عندهم مما يمنع العلة كانت العلة موجودة وكانت موجبة للحكم والشرط يمنع وجود الحكم. وعندنا الشرط يمنع انعقاد العلة وإن لم تكن العلة موجودة حتى توجب الحكم فلم يتصور استناد منع الحكم إلى الشرط[2]، وقال التفتازاني: ومرجعه (أي الاختلاف في الشرط) إلى الاختلاف في أن أثر الشرط في منع السبب أو في منع الحكم فقط، لكن الحق هو الثاني[3]، يعني وقع الخلاف فيما إذا قال مثلاً: إن دخلت الدار فأنت طالق.هل دخول الدار شرط لجعل أنت طالق سبباً موجباً لوقوع الطلاق، أو شرطاً لوقوع الطلاق[4]. وهناك رأي آخر فيما بُنِي عليه الخلاف في حجية مفهوم الشرط قاله الكمال ابن الهمام حيث قال في التحرير: وما قيل من بناء الخلاف على أن الشرط مانع من السبب فعدم

---

[1] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ١٢٢ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/١٧٤

[2] / تقويم لأدلة لأبي زيد الدبوسي ص. ١٤١ وما بعدها.

[3] / حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ١٨٩

[4] / حاشية الجيزاوي على شرح العضد وحاشية التفتازاني ٣/١٩٠

الحكم بالأصل عندنا(أي الحنفية) من الحكم عنده بانتفاء شرطه وانبى عليه صحة تعليق الطلاق والعتاق بالملك وعدمه عنده، إلى أن قال:وإنما يتفرعان معاً على الخلاف في اعتبار الجزاء من التركيب الشرطي يفيد حكمه على عموم التقادير خصصه الشرط بإخراج ما سوى ما تضمنه (الشرط من التقادير الحاصلة مع وجود الشرط) عن ثبوت الحكم معه فيكون النفي مضافاً إليه (أي الشرط) لأنه دليل التخصيص أي يخصص الحكم بما تضمنه، فالثبوت والانتفاء حكمان شرعيان ثابتان باللفظ منطوقاً ومفهوماً[1]. قال أمير باد شاه: وجه الابتناء أن وجود المحل شرط لانعقاد السبب، وقيل الملك لا وجود له فلا ينعقد، وإذا كان تأثير التعليق في عدم انعقاد الحكم فقط فالسبب باق على سببيته، وصحة التعليق تستلزم صحة السببية، وعدم وجود المحل يستلزم عدم صحة السببية، وعدم السببية يستلزم عدم صحة التعليق[2].

مما سبق سرده يتبين لنا أن الخلاف في حجية مفهوم الشرط ينبني على أحد أمرين: **الأول:** أن الشرط عند من قال بمفهوم الشرط مانع من الحكم فتعلق الحكم بالشرط سبب عندهم وعليه فعدم الحكم مضاف إلى انتفاء شرطه مع وجود سببه، فانتفاء الحكم عندئذٍ يكون بسبب التعليق بالشرط، وعند من نفى المفهوم يكون الشرط مانعاً من انعقاد السبب فعدم الحكم مضاف إلى عدم سببه فانتفاء الحكم عندئذٍ يكون بالعدم الأصلي.

**الثاني:**أن سبب الخلاف مبني على اعتبار الجزاء من التركيب الشرطي يفيد حكمه على جميع التقادير خصصه الشرط بإخراج ما سوى ما تضمنه الشرط أم لا ؟.

**المطلب الثاني:** مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم الشرط:

بناء على الخلاف السابق اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الشرط والعمل به إلى مذهبين:

**المذهب الأول: المثبتون لمفهوم الشرط وأنه حجة:**

---

[1] / التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ١/ ١١٩- ١٢٠

[2] / التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١/ ١١٩- ١٢٠

وهو مذهب القائلين بمفهوم المخالفة عموماً حيث قال به جمهور المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وأكثر المتكلمين ومنهم أبو الحسين البصري[4] وذهب إلى القول به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كالكرخي[5] وابن سريج[6] وإمام الحرمين[7].

**المذهب الثاني: مذهب النافون لمفهوم الشرط وأنَّه ليس حجة:**

وهو مذهب الحنفية[8] عدا الكرخي، والمعتزلة[9]، والقاضي أبوبكر الباقلاني[10]، الباقلاني[10]، والغزالي[11]، والآمدي[12]، وأبو الوليد الباجي[13] من المالكية.

**الأدلـــة:** استدل أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه بأدلة نوردها فيما يلي:

**أولاً:أدلة أصحاب المذهب الأول:**

استدل القائلون بحجية بمفهوم الشرط بالأدلة التالية:

**الدليل الأول:** أنَّ يعلى بن أمية رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال الله تعالى(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ)[14] فقال عمر عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

---

[1] /شرح تنقيح الفصول للقرافي ص.٤٥٩ وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣٥٣/٣ والضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو ١١٩/٢

[2] / الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢٨٩/١ والتمهيد للإسنوي ص. ٢٤٨

[3] العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٣٦٣/١ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني١٨٩/٢ وأصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ص.١٤٧.

[4] / المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٤١/١

[5] / ميزان الأصول للسمرقندي ص.٤٠٧ وبذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي ص. ١٢٠

[6] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٩/٣

[7] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٧٣/١

[8] / أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ص. ٢٠٢ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٧١/٢ والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلويح ٣٢٠/١

[9] / المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٥٣/١ ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي٣٦٩/١ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢٠/٣

[10] / التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني ٣٦٣/٣ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٢٣٢

[11] / المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي ٢/ ٨٤

[12] / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٥/٣

[13] / وإحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢/ ٤٥٢

[14] / سورة النساء آية ١٠١

(صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته).[1] **وجه الاستدلال:** أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه و يعلى بن أمية رضي الله عنه من فصحاء العرب وقولهما حجة فيما يتعلق بمعاني الخطاب، وقد فهما من الآية أنَّ قصر الصلاة معلق على شرط الخوف فإذا زال الخوف فلا قصر ولذلك تعجبا، فلو لم يعقلا من الشرط نفي الحكم عما عداه لم يكن لتعجبهما معنى، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك وبين أنَّ القصر مع الأمن رخصة من الله، فدل كل ذلك على أنَّه لغته صلى الله عليه وسلم ولغة أصحابه ولولا إفادته له لغة لما فهماه ولما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم[2].
وسلم[2]. وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها:

**أولاً:** لا نسلِّم أنهما فهما ذلك ولا أنهما سألا عنه بناءً على ما ذكرتم، ولا تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما ذكرتم من الفهم ولا تقرير عمر ليعلى بن أمية رضي الله عنهما عليه، فهما لم يبنيا كلامهما على الشرط في قوله(إِنْ خِفْتُمْ) بل على أنَّ الأصل في الصلاة الإتمام، وأنَّ حالة الخوف مستثناة من ذلك فلو زال الخوف فلم لا تعود الصلاة إلى الإتمام ؟ فلذلك تعجبا من ثبوت القصر مع الأمن، فالعجب ليس مصدره مفهوم الشرط بل مصدره ما هو الأصل في الصلاة، وأنَّ الإتمام واجب بحكم الأصل حيث جاءت الآيات القرآنية تثبت ذلك منها قوله تعالى(حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ)[3] وقوله(فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً)[4] فلما استثنيت حالة الخوف كان النص موقوفاً عليها وعند عدمه تعود إلى الآيات الآمرة بالإتمام فاعتراض عمر ويعلى رضي الله عنهما نظراً لهذا المعنى[5]، وإذا كان هذا

---

[1] / صحيح مسلم ١٤٧٨/١

[2] / تحفة المسئول شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣٥٣/٣ والمحصول في أصول الفقه مع شرحه نفائس الأصول ١٩٤/٢ والمعالم في أصول الفقه للرازي مع شرحه للتلمساني ٢٩٥/١- ٢٩٦ ولباب الأصول في علم الأصول للعلامة ابن رشيق المالكي ٦٢٦/٢ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢٠/٣

[3] / سورة البقرة آية ٢٣٨

[4] / سورة النساء آية ١٠١

[5] / الفصول في الأصول للجصاص ١٦٤/١ التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١/ ١١٣

الاحتمال واقعاً لم يتعين أنَّ يكونا قد فهما من تعليق الحكم بالشرط الدلالة على نفي القصر عند انتفاء الخوف[1].

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنه ليس هناك ما يدل على وجوب الإتمام بل العكس هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ الصلاة إنما فرضت ركعتين فأقرت في صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر)[2] وعلى هذا ففهمهما جاء من مفهوم المخالفة[3].

**وردَّ هذا الجواب:** بأنَّ ما ذكر في الحديث حجة على المستدل لأنه لو امتنع المشروط عند عدم الشرط لما جاز القصر عند عدم الخوف، فجاز فعلمنا أنَّه لا يجب المشروط عند عدم الشرط فلا يكون مفهوم الشرط حجة.[4]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّ ظاهر الشرط يمنع عن ذلك ولهذا تعجبا، لكن لا يمتنع أن يوجد دليل يدل على خلاف ذلك الظاهر، ولا يمتنع أن يكون الشرط قد ورد ليؤكد حال المشروط، ولأن السبب في إباحة القصر هو حال الخوف فشرط لأن الحال اقتضته[5]، وأنَّ هذا الاعتراض لا يتأتى هنا لأن من شرط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به ألا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه من المنطوق.[6]

**ثانيا:** أنَّ المراد بالصلاة في الحديث صلاة الخوف، فيكون المراد بالقصر قصر الحركات والسكنات، يعني إباحة الصلاة بالإيماء مع تخفيف القراءة والتسبيحات لا قصر الأربع إلى اثنين.[7]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّ الحديث ينبؤ عن هذا سياقاً ونصاً، ثم إنَّ هذا مردود بما روي عن أمية بن عبد الله أنَّه قال لابن عمر رضي الله عنهما كيف

---

[1] / التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٢٦/١

[2] / صحيح البخاري ٢٢٤/٣/١ صحيح مسلم ٥/ ١٩٤

[3] / المحصول في أصول الفقه مع شرحه الكاشف ٣٨٤/٣ والكاشف شرح المحصول للأصفهاني ٣٨٦/٣

[4] / المحصول وشرحه المرجعين السابقين.

[5] / المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٣/١ وبذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي ص. ١٢٣ والتمهيد والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني١٩١/٢

[6] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠٠/٣

[7] / التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٢٦/١

تقصر الصلاة وإنما قال الله ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ)[1] فقال ابن عمر رضي الله عنه: (يا ابن أخي إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضُلال فعلمنا فكان فيما علمنا أنَّ الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر)[2]، فدل ذلك على أنَّ المقصود بالصلاة صلاة السفر.[3]

**الدليل الثاني:** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه خالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت واحتج بقوله تعالى:( إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)[4] وهذا تعلق بدليل الخطاب وأنَّه لما ثبت ميراث الأخت عند عدم وجود ولد دل على أنَّه عند وجوده لا تستحقه وهو من فصحاء الصحابة وعلمائهم ولم ينكر أحد استدلاله فدل على أنَّه مقتضى اللغة، وكذلك قال الأنصار: لا غسل بالتقاء الختانين، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ( الماء من الماء)[5] وهذا استدلال بدليل الخطاب، وأجاب من أوجب الغسل منهم بأنَّ حديث( الماء من الماء) منسوخ، وهذا اتفاق منهم على دليل الخطاب.[6]

**اعترض على هذا الدليل:** أنَّه لا نسلم أنَّ ابن عباس رضي الله عنه وغيره رجعوا في هذه المواضع إلى دليل الخطاب وإنما رجعوا إلى الأصل، وذلك أنَّه ثبت الحكم في المواضع التي تناولها الخطاب بالنطق، ورجعوا فيما لا خطاب فيه إلى الأصل وهو أنَّه لا ميراث ولا غسل.[7]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّهم لم يرجعوا في هذه المواضع إلا إلى دليل النطق ودليل الخطاب لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) كان رخصة ثمَّ نسخ وقد نص على ذلك حديث

---

[1] / سورة النساء آية ١٠١

[2] / سنن النسائي كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة حديث رقم ٤٥٧ ٢٢٦/١

[3] /فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٧٢/١

[4] / سورة النساء آية رقم ١٧٦

[5] / سنن أبي داود حديث رقم (٢١٥)

[6] / التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحق الشيرازي ص.٢١٩

[7] / التبصرة المرجع السابق.

الترمذي ( إنما الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثمَّ نهى عنها)[1] والصحابة أرادوا بذلك دليل الخطاب ولو رجعوا إلى الأصل لما وصفوه بالنسخ لأنَّ النسخ رفع ما ثبت بالشرع فأما ما كانوا عليه في الأصل ونقل إلى غيره فلا يقال أنه منسوخ، فدل على أنّ المحتج منهم إنَّما استدل بدليل الخطاب.[2]

**الدليل الثالث:** أنَّ النحويين سموا كلمة(إنْ) حرف شرط وذلك ظاهر في كتبهم والشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه فيلزم أن يكون المعلق بهذا منتفياً عند انتفاء المعلق عليه، وذلك لأنهم يقولون ( الوضوء شرط في صحة الصلاة، والحول شرط في وجوب الزكاة) وعنوا بكونهما شرطين: انتفاء الحكم عند انتفائهما والاستعمال دليل الحقيقة ظاهراً.[3] قال إمام الحرمين:( ونحن نعلم من مذاهب العرب قاطبة أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به)[4]

**اعترض على هذا الدليل بثلاثة أوجه: الوجه الأول:** إنَّ تسمية (إنْ) حرف شرط إنما هو اصطلاح للنحاة كاصطلاحهم على ( الرفع والنصب) وغيرهما، وليس ذلك مدلولاً لغوياً، فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم.[5]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** أنا نستدل باستعمالها الآن للشرط على أنها في اللغة كذلك إذ لو لم تكن لكانت منقولة عن مدلولها والأصل عدم النقل[6]، وقال ابن السبكي: إن كانت الاصطلاحات حادثة بعد الوضع ولكن كلامنا في المعلق على الشيء بأداة يفهم منها العرب ما يطلق عليه المصطلحون الشرط، وهذا الذي يفهم من الشرط ليس مكتسباً من تسميته شرطاً، والحاصل أنَّ المصطلح إنما هو للتسمية للمعنى السابق المفهوم عند العرب.[7]

---

[1]/ سنن الترمذي حديث رقم (١١٠)

[2] / التبصرة في أصول الفقه المرجع السابق ص.٢٢٠

[3]/ المحصول في أصول الفقه مع شرحه الكاشف ٣٥١/٣ والكاشف شرح المحصول للأصفهاني ٣٨٠/٣- ٣٨١ ونفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٠٠/٢- ٢٠١

[4] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٧٣/١

[5]/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول ٣٦٧/١

[6] / نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٦٨ وشرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ٢٩٥/١

[7] / الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢٨٩/١

**الوجه الثاني:** قال البيضاوي: (قيل يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل)،[1] يعني سلمنا أنَّه شرط لغة لكن لا نسلم أنَّه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، لأنه قد يكون له بدل يقوم مقامه، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن له بدل.[2]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** أن ما وجد ما يقوم مقامه ليس ذلك بعينه شرطاً، بل الشرط أحدهما وحينئذٍ فيتوقف انتفاؤه على انتفائهما معاً لأن مسمى أحدهما لا يزول إلا بذلك فلا يزول بزوال واحد منهما، وهذا ليس مدعانا بل المدعى في شيء قام الدليل على أنَّه شرط بعينه.[3]

**الوجه الثالث:** لو منع الشرط من ثبوت الحكم عند فقده لكان قوله سبحانه وتعالى:(وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً)[4] يدل على أنه لم يحظر الإكراه على الْبِغَاء إن لم يردن التحصن وليس كذلك بل هو حرام مطلقاً.[5]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنا لا نسلم أنه ليس كذلك أي لا نسلم عدم انتفاء الحرمة عند عدم إرادة التحصن، بل حرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصن منتفية لامتناع تصور الإكراه حينئذٍ، فإن الإكراه إنما يتصور على ما لا يريده الإنسان المكره لأنه حمل الشخص على مقابل مراده، فإذا لم يتصور الإكراه جاز أن يقال ليس بحرام لأنَّه ليس بمتصور والحرمة فرع كونه متصوراً، وأنَّ فائدة قوله(إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) للتنصيص على قبح فعلهم والنداء بتشنيع أمرهم.[6] أمرهم.[6] قال الرازي: (والظاهر يقتضي ألا يحرم الإكراه على البغاء إذا لم يردن التحصن ولكن لا يلزم من عدم الحرمة القول بالجواز، لأن زوال الحرمة قد يكون لطريان المحل وقد يكون لامتناعه عقلاً وهاهنا كذلك لأنهنَّ إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء وإذا أردن البغاء امتنع إكراههن على

---

[1] / منهاج الوصول المرجع السابق ص.٣٦٧.

[2] / نهاية السول للإسنوي ٣٦٨/١

[3] / الكاشف شرح المحصول للأصفهاني ٣٨٣/٣ والمستصفى للغزالي ٨٤/٢

[4] / سورة النور آية رقم (٣٣)

[5] / التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني٢/ ١٩٣ والمنهاج للبيضاوي وشروحه مراجع سابقة.

[6] / الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢٩٠/١

البغاء،[1] لأنه إذا لم تكن داعية إلى مقابل الفعل المكره أو له داعية إلى الفعل المكره عليه فلا يتصور الإكراه على ذلك الفعل أصلاً،[2] وإن كان غير متصور أو ممتنع لا تتعلق به الحرمة لأن المستحيل لا يجوز التكليف به.[3]

**الدليل الرابع:** أنَّه لو لم ينتف الحكم بانتفاء الشرط، وجاز أن يوجد مع عدمه لجاز أن يكون كل شيء شرطاً في كل شيء، حتى يقال: إنَّ دخول زيد شرط في كون السماء فوق الأرض، وإن وجد ذلك مع عدم الدخول، لأنَّ الشرط لا يختص به الحكم، وفي القول بهذا خروج عن اللغة والعقل.[4]

**اعترض على هذا الدليل:** بأنَّه لو وقف الحكم على الشرط لما صح قيام الدلالة على ثبوت شرط آخر يوجب ثبوت الحكم مع عدم الشرط الأول، ونحن نعلم أنَّه لو قال إن دخل زيدٌ الدارَ فأعطه درهماً، وإن دخل المسجد فأعطه درهماً، فلو دخل المسجد ولم يدخل الدار استحق الدرهم وإن كان الشرط في استحقاق الدرهم دخول الدار أولاً، فلم ينتف الحكم لانتفاء الشرط الأول.[5]

**أجيب عن هذا الاعتراض بوجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ الأصل عدم الشرط الثاني إذ الأصل التعليق على شرط واحد لأنه مستقل بتصحيح تأثير المؤثر فالزائد خلاف الأصل فلا يعتبر تقديره، وحينئذٍ يصح قولنا: ينتفي الحكم لانتفاء الشرط.[6]

**الوجه الثاني:** أنَّه إنما لم ينتف الحكم لانتفاء الشرط الأول لأن الشرط الأول لم يتعرض للشرط الثاني بنفي ولا إثبات فإذا ثبت الشرط الثاني للحاجة إليه وثبت التعليق بينهما فإنَّ الحكم لا ينتفي إلا بانتفائهما.[7]

**الدليل الخامس:** أنَّ فائدة وصفنا له بأنه شرط أن ينتفي الحكم بانتفائه وإن صح أن يوجد الشرط مع عدم الحكم كالشروط العقلية.[1]

---

[1] / المحصول في أصول الفقه مع شرحه الكاشف ٣٩٦/٣

[2] / الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني ٣٩٧/٣

[3] / نهاية السول للإسنوي ٣٧٠/١

[4] / التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني٢/ ١٩٤ و المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٢/١

[5] / التمهيد في أصول الفقه مرجع سابق.

[6] / شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٢

[7] / التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ٢/ ١٩٤- ١٩٥

**اعترض على هذا الدليل بوجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ هذا لا يصح إذ لو كان صحيحاً لاستحال أن يشترط في حكم واحد صفات كثيرة لاستحالة ذلك في الشروط العقلية.

**الوجه الثاني:** أنَّ فائدة وصفنا له بأنَّه شرط أن يكون معناه أنَّه أخذ ما يشترط في ثبوت هذا الحكم ولذلك لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، كان هذا شرطاً في وقوع الطلاق، ثمَّ لا يدل ذلك على انتفاء الطلاق بغير دخول الدار.[٢]

**الدليل السادس: من العقل:**

وهو أن تخصيص الشيء بالحكم ذكراً يقتضي فائدة مخصوصة وليس ذلك إلا نفي الحكم عن غيره، فالمعلق بالشرط إذا كان يوجد عند وجود الشرط ويوجد عند عدم الشرط لم يكن للتعليق بالشرط فائدة، وتخصيص أفراد البلغاء يستدعي الفائدة فالشارع أولى، وتخصيص الحكم به فائدة محققة والأصل عدم غيرها من الفوائد، فإنَّ الكلام فيما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى فيتعين تخصيص الحكم به.[٣]

**اعترض على هذا الدليل:**

بأنَّ هذا الاستدلال فاسد لأنّهَ مجرد الدعوى أنَّه لا فائدة سوى نفي الحكم عن غيره، وما لم يثبت بالدليل أنَّه لا يتصور فائدة أخرى وأنَّ الفائدة مقصورة على نفي الحكم عن غيره، فلا يستقيم هذا الكلام ولا يتصور ذلك،[٤] وأيضاً هو إثبات لوضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة، ولا يثبت الوضع بغير نقل.[٥]

**أجيب عن هذا الاعتراض:**

---

[١] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٤٥٢/٢-٤٥٣

[٢] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٤٥٢/٢-٤٥٣

[٣] / نهاية السول للإسنوي ٣٦٦/١ وتحفة المسؤول للرهوني ٣٣٣/٣

[٤] / ميزا الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص.٤٠٩

[٥] / تحفة المسؤول المرجع السابق ص.٣٣٨

بأنَّه إثبات للوضع بالاستقراء لأنا استقرينا كلام العرب فوجدنا كل ما ظنَّ ألا فائدة سوى واحدة تعينت لأن تكون مراد للواضع لأنَّه حكيم وهو كذلك، فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية فكان إثباتاً بالاستقراء لا بالفائدة، وأنَّه يفيد الظهور فيه فيكتفى به.[1]

**ثانياً:أدلة أصحاب المذهب الثاني:**

استدل القائلون بعدم حجية مفهوم الشرط بالنص والمعقول:

**أولاً: أدلتهم من النص:** استدلوا بقوله تعالى:(وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)[2] وقوله تعالى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[3] وقوله تعالى:( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ)[4] وقوله تعالى:( وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[5] ففي جميع هذه الآيات الحكم غير منتف عند انتفاء الشرط، فلو كان التعليق يقتضي انتفاء الحكم المنطوق به لما كان الأمر كذلك.[6]

**اعترض على هذا الدليل بالآتي:**

**أولاً:** أنَّ ظاهر الشرط لا يمنع من ذلك، لكن لا يمتنع دليل على خلاف ذلك. وقيل هذا الجواب ضعيف، وردَّ عليه بأنَّ الأصل عدم المعارض ولأنَّ وجود ذلك المعارض يقتضي وجود المقتضي والمانع فيلزم الترك لأحدهما وكل ذلك خلاف الأصل.[7]

---

[1] / تحفة المسؤول للرهوني ٣٣٨/٣ والتحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ١٠٥/١- ١٠٦

[2] / سورة البقرة آية ٢٨٣

[3] سورة النور آية ٣٣

[4] / سورة التوبة آية ٣٦

[5] / سورة البقرة آية ١٧٢

[6] / ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص.٤٠٨ والمحصول في أصول الفقه مع شرحه الكاشف ٣٩٥/٣ والكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني ٣٩٦/٣ وتيسير التحرير لمحمد أمير باد شاه ١١٨/١

[7] / الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني ٣٩٦/٣

**ثانياً:** لا يجوز العمل بهذا المفهوم (من الآيات) لأن شرط العمل بالمفهوم ألا يخالفه منطوق وقد خالف هذا المفهوم صرائح، وأيضاً من شرط العمل بالمفهوم ألا توجد للذكر فائدة سوى نفي الحكم عن المسكوت وهنا توجد فوائد.[1]

**ثالثاً:** أنا لا ندعي أنَّ الشرط يدل على الانتفاء قطعاً، وإنَّما يدل عليه ظاهراً بطريق الالتزام والدليل الظاهر لا يمتنع تركه لامتناع إجرائه على ظاهره أو لدليل أرجح منه كما في العموم وهو أظهر دلالة على ما يخرج منه من المفردات وهذا جواب إجمالي أما التفصيلي فكما يلي: فأما الآية الأولى وهي قوله تعالى:(وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) ترك العمل بالمفهوم فيها لخروجها مخرج الغالب، **وأما الآية الثانية**: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ترك العمل بالمفهوم فيها لامتناع الإكراه للمختارات لأنهنَّ إن لم يردنَّ تحصناً فهنَّ مختارات مريدات للبغاء ولا إكراه مع الإرادة، **وأما الآية الثالثة** وهي قوله تعالى:(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ) فقد عارض المفهوم منطوق نصوص من الكتاب والسنة، ومن شرط المفهوم ألا يعارض منطوق وقد خالف هذا المفهوم صرائح، **وأما الآية الرابعة** وهي قوله تعالى:( وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) فليس جارياً على الشرط الحقيقي وإنما التنبيه على المعنى المقصود من الشكر، كما يقول الرجل لابنه : إن كنت ولدي فبرني وليس شاكاً في البنوة وإنما قصد أن من صفة الابن أن يبر والده، ومثله قوله تعالى:( وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)،[2] يعني أنَّ من صفة المؤمن ترك الربا، ونظائره كثيرة في القرآن، وبعضهم يسمي هذا خطاب التهييج والإلهاب.[3]

---

[1] / الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني ٣/ ٣٩٨- ٤٠٠

[2] / سورة البقرة آية ٢٧٨

[3] / شرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٢٩٦- ٢٩٧

**الدليل الثاني:** أنَّ ما علق عليه الشرط بكلمة (إن) إما أن يكون شرطاً أو لا يكون شرطاً، فإن لم يكن شرطاً فلا يلزم منه نفي الحكم، وإن كان شرطاً فلا يخلو إما أن يكون من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه مطلقاً عند انتفائه، أو لا يكون لازماً له والأول محال، وإلا امتنع القصر المعلق على وجود الخوف بكلمة (إن) وهو خلاف الإجماع، وإن كان الثاني فهو خلاف المطلوب[1].

**اعترض على هذا الدليل بالآتي:** أنَّ هذا لا يدل على المطلوب لأن المطلوب من الخصم أنَّ صيغة التعليق لا تدل على عدم ما دخلت عليه صيغة(إن) عند عدم الشرط، وهو لم يدل على ذلك بل يدل على أنه ليس من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه مطلقاً عند انتفائه وليس هذا المطلوب، بل المدعى تحقق الدلالة على العدم لا كون العدم لازماً لعدم المشروط، ونحن نكتفي فيما ندعي بظهور الاختصاص فلو أنكر منكر ما ذكرناه نحط مرتبة عن استحقاق المعارضة.[2]

**الدليل الثالث:** قياس الشرط على العلة فإن ما نصب علة فإنَّه يجوز أن يثبت الحكم المعلق بها مع عدمها، والشرط لا يزيد على العلة، وأقصى حالات الشرط أن يكون بمثابة العلة الشرعية، وكون الشيء علة لا يمنع كون غيره أيضاً علة، ولذلك جاز إثبات الحكم الواحد بعلتين مختلفتين وإذا كان ذلك كذلك بطل ما قالوا.[3]

**اعترض على هذا الدليل بالآتي:**

**أولاً:** لا يمنع من ذلك لكن فرض المسألة أن يكون الشرط واحداً فإذا وجد شرط آخر فإنَّ الحكم لا ينتفي إلا بانتفائهما.[4]

---

[1] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٧٣/١

[2] / البرهان في أصول المرجع السابق ص.١٧٣ و الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني ٤٠١/٣

[3] / التقريب والإرشاد في أصول الفقه للقاضي الباقلاني ٣٦٣/٣-٣٦٤

[4] / التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ٣٨

**ثانياً:** لا يمنع الشرط من قيام الدلالة على شرط آخر، لأن الشرط الأول لا يتعرض للشرط الثاني بنفي ولا إثبات، ألا ترى أنَّ قوله: إن دخل الدار فأعطه درهماً، أنَّه جعل من كمال الشرط في عطيته دخول الدار وذلك لا يتعرض

لقوله: وإن دخل المسجد فأعطه درهماً.[1]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّه لا يتعرض قوله: إن دخل الدار فأعطه درهماً، لقوله وإن لم يدخل.

**ردَّ هذا الجواب:** بأن قوله: إن لم يدخل إبطال للشرط ورجوع عنه، لأنه يستحق الدرهم بكل حال، بخلاف قوله: وإن دخل المسجد، لأنه قام مقام الشرط الأول شرط ثانٍ لا يستحق به العطية إلا بكل واحد منهما، فلا تكون العطية مستحقة مع عدم الشرط الأول بكل حال لأنَّ العطية تقف عليهما.[2]

**الدليل الرابع:** قال الجصاص وهو يرد العمل بالمفهوم عموماً ومفهوم الشرط خصوصاً:إذ لو كان ما ذكر من ذلك ( المفهوم) معقولاً من اللفظ لكان أولى الناس ألا يخفى عليهم وجهته أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلموا في أحكام الحوادث، وتناظروا فيها، وحاجَّ فيها بعضهم بعضاً تارة بالعموم وتارة بأخبار الآحاد وتارة بالنظر والمقايسة، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنَّه حاجَّ صاحبه بهذا الضرب من الحجاج، أو استدل عليه بمثله، وخفي عليهم موضعه، وهو معنى معقول من لغتهم، ومفهوم من ظاهر خطابهم في زعم المخالف، وقد اختلفوا في نفقة المبتوتة وقال مُعْظَمُ الصحابة لها النفقة فكيف لم يحتج نافوها بقوله تعالى:(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[3] وهذا دليل ظاهر عند المخالف معقول من ظاهر اللفظ، وإن خفي عليهم فكيف لا يستدل الموجبون لها بهذا الدليل، وقد ردَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواية فاطمة بنت قيس في إبطال النفقة للمبتوتة وقال: لا ندع

---

[1] / التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١٩٥/٢

[2] / التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ٢/ ١٩٥- ١٩٦

[3] / سورة الطلاق آية (٦)

كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها، فكيف تكون عنده روايتها لذلك خلاف الكتاب ودليل الكتاب المعقول من ظاهره ينفيها.[1]

**اعترض على هذا الدليل بالآتي:**

ما أورده أصحاب المذهب الأول من نقول عن الصحابة تدل على عملهم واعتبارهم لمفهوم المخالفة منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويعلى بن أمية سالف الذكر، وقول ابن عباس في ميراث الأم مع البنت وغيرها يرد هذا الدليل، لأن الدليل عام يلزم منه عدم وجود العمل بمفهوم المخالفة من الصحابة فبثبوت ذلك عنهم في حادثة واحدة يودي إلى رد ذلك الدليل.[2]

**الترجيح:** بعد النظر في أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات يظهر لنا أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بحجية مفهوم الشرط والعمل به، وذلك لقوة أدلتهم وردودهم على اعتراضات أصحاب المذهب الثاني وقوة اعتراضاتهم التي اعترضوا بها على أدلتهم. وأنَّ القول بمفهوم المخالفة على الجملة اشترطت في الأخذ به شروط تقوي العمل به.

ومما يرجح العمل بمفهوم الشرط بخصوصه أنَّه قد قال به بعض من لم يقل بمفهوم المخالفة وهذا يدل على قوته ورجحان العمل به. والله أعلم.

## المطلب الثالث: نوع دلالة مفهوم الشرط:

مفهوم الشرط كبقية أنواع مفهوم المخالفة اختلف القائلون به في مأخذ حجيته،[3] أي جهة نفي الحكم عما عدا المنطوق، إلى أقوال:

**القول الأول:** أنَّه يدل من جهة اللغة ووضع اللسان أي ليس من المنقولات الشرعية، بل هو باق على أصله، وإليه ذهب إمام الحرمين في الشرط خاصة حيث قال: نحن نعلم من مذاهب العرب قاطبة أنها وضعت باب الشرط لتخصص الجزاء به،[4] وبذلك قال ابن السمعاني.[5]

---

[1] / الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ١/ ١٦٢- ١٦٣

[2] / يراجع الدليل الأول والثاني لأصحاب المذهب الأول من هذا البحث ص.٩-١٢.

[3] / تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٥٣/١

[4] /البرهان في أصول الفقه لأمام الحرمين ١٧٣/١

[5] / قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٢٤٢/١ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٩٨/٣

واستدلوا على ذلك بقول كثير من أهل اللغة منهم أبو عبيدة وعبيد تلميذه وقد وافقهم الإمام الشافعي وهو من أهل اللسان العربي.[1]

**اعترض على هذا الدليل:** لا نسلم أنَّ فهمهم أو قولهم بالمفهوم كان لغة لجواز أن يبنوا ذلك على اجتهادهم.

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّ أكثر اللغة إنَّما يثبت بقول الأئمة معناه كذا، وهذا التجوز قائم فيه، وأنَّه لا يقدح في إفادته الظن ولو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغات.

**واعترض ثانياً:** بأنَّه معارض بمذهب الأخفش فإنَّه نفاه مع أنَّه عالم بالعربية، فدل على أنَّه ليس من مفهوم اللغة.

**أجيب عن هذا الاعتراض:** أنَّه لم يثبت نفي الأخفش كما ثبت إثبات أبي عبيدة والشافعي، فإنَّ أبا عبيدة كرر ذلك في مواضع والشافعي روى عنه أصحاب مذهبه مع كثرتهم والمخالفون له، ولا كذلك الأخفش، ولو سلم فهما يشهدان بالإثبات وهو يشهد بالنفي، والمثبت أولى بالقبول من النافي، لأنَّه إنَّما ينفي لعدم الوجدان وأنَّه لا يدل على عدم الوجود إلا ظناً، والمثبت للوجدان يدل على الوجود قطعاً، ولو سلم فمن ذكرناه وهما أبو عبيد والشافعي أرجح من الأخفش لأنهما اثنان أرجح منه في العلم والشهرة.[2]

**القول الثاني:** أنَّه حجة شرعاً: قال ابن السمعاني( اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في دليل الخطاب دليل من حيث اللفظ أو من حيث الشرع) وقد نسبه إلى بعض الشافعية.[3] قال الزركشي:( من جهة الشرع أي بتصرف منه زائد على وضع اللغة)[4] قال المحلي: لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى:( إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ

---

[1] / تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١٧٧/١ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ١٢٩/١ والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص. ١٤٨

[2] / شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٣ والآيات البينات علي شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ٤٤/٢

[3] / قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٢٤٢/١

[4] / تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١٧٧/١

لَهُمْ)[1] أنَّ ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال:(خيرني الله وسأزيد على السبعين)[2] وذلك من قبيل المفهوم.[3]

**القول الثالث:** أنَّه من قبل العرف: أي من حيث العرف أي ناشئ من عرف المخاطبة لا من وضع اللغة، والدليل عليه أنَّ الصيغة ما دلت إلا على ثبوت الحكم في تلك الصورة المقيدة، والثبوت في تلك الصورة مغاير لانتفاء الحكم في الصورة الثانية وغير مستلزم له، لأنه ثبت في بديهة العقل أنَّ ثبوت الحكم في الصورة الأولى قد لا يحصل مع ثبوت الحكم في الصورة الثانية، ولولا ذلك لما كانت القضية الكلية ممكنة على الانتفاء في الصورة الثانية لا بحسب اللغة ولا بحسب الاستلزام العقلي.[4]

**القول الرابع:** أنَّه من جهة المعنى: وهو النظر إلى فوائد التخصيص وأنَّه لا فائدة إلا مخالفة حكم المسكوت عنه للمذكور في الحكم.[5] قال المحلي:( من حيث المعنى وهو أنَّه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، وهذا كما عبر عنه بالمعنى عبر عنه في مبحث العام بالعقل وفي شرح المختصر بالعرف العام لأنَّه معقول لأهله).[6] قال الشربيني:(هذا مبني على جواز إثبات وضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت بما فيه من الفائدة ولا نسلم بطلانه، والسند(أي الدليل) أنَّه إذا جاز ذلك في إثبات دليل التنبيه والإيماء، وهو أن يذكر ما لو لم يرد به التعليل لكان بعيداً حذراً من لزوم البعيد، فلأن يثبت به المفهوم حذراً من لزوم غير المفيد أجدر... إلى أن قال: وما توقف عليه الدلالة تعقل الفائدة لا حصولها والموقوف على الدلالة حصول الفائدة لا تعقلها).[7]

---

[1] / سورة التوبة آية (٨٠)

[2] / صحيح مسلم باب فضائل عمر ٨٦٥/٤

[3] / شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٥٤/١ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٤/١ وتقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٥٤/١

[4] / المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ٣٠٠/١

[5] / الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص.١٥٠ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ١٢٩/١

[6] /شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٥٤/١

[7] / تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٥٥/١

يتضح مما سبق أنَّه لا تعارض بين الأقوال، بل من الممكن الجمع بينها لنحصل على حكم واحد: وهو أنَّ مفهوم المخالفة دليل ( عقلي، شرعي، لغوي) ولكن الأساس له الذي اعتمدته اللغة والشرع والعرف هو العقل، لأن من قال أنَّه ثابت باللغة لا يقصد أنَّه من قبيل المنطوق وإنما قصد أنَّ العربي يدرك من هذا اللفظ أنَّ ما خالفه يحكم عليه بنقيضه، وهذا أمر عقلي، وكذلك في الشرع وكذلك في العرف العام، وبناءً على ذلك فهو دليل يدركه العقل واستخدمه أهل اللغة والشارع وكذلك العرف، (فأساس الاستدلال به عقلي وعضده الشارع وأهل اللغة، مما يعني أنَّه دليل شرعي لغوي عقلي).[1]

**المطلب الرابع: شروط العمل بمفهوم الشرط عند القائلين به:**

الذين قالوا بحجية مفهوم الشرط، اشترطوا فيه الشروط الآتية، وهي شروط معتبرة في العمل بمفهوم المخالفة بكل أنواعه:

**أولاً:** الشروط العائدة إلى المسكوت:

١/ ألا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، فإذا كان أولى منه كان مفهوم موافقة، وكذلك إذا كان مساوياً له.

٢/ ألا يعارض بما يقتضي خلافه مما هو أقوى منه في إفادة الحكم، فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه أو مفهوم موافقة.

٣/ ألا يكون المسكوت عنه ترك لخوف ونحوه، فإذا كان الخوف هو المانع من الذكر فلا يكون المفهوم معتبراً.

**ثانياً:** الشروط العائدة إلى المذكور:

١/ ألا يكون خرج مخرج الغالب، أي أنَّ العادة جارية بذكر الشرط مع المشروط، فما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لأن ذكره في هذه الحال لغلبة حضوره في الذهن لا لتخصيص الحكم به نحو قوله تعالى:(وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)[2].

---

[1] / مفاهيم الألفاظ عند الأصوليين لبشير مهدي الكبيسي ص.١١٤-١١٥

[2] / سورة البقرة آية ٢٨٣

٢/ ألا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، إيقاع العلم على مسماه، وهذا الشرط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الشرط أنَّه لو لم يَنْفِ الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة وقولهم في مفهوم الاسم أنَّه إنَّما ذكر لأنَّ الغرض منه الإخبار عن المسمى فلا يكون حجة.[١]

٣/ ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله تعالى:( وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)،[٢] يعني أنَّ من صفة المؤمن ترك الربا، فإنَّ التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنَّما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة.

٤/ ألا يعود على أصله وهو المنطوق بالإبطال.

٥/ ألا يكون المقصود من الشرط المبالغة كقوله تعالى:( إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ)،[٣]فإنَّ التعليق فيها للمبالغة وللإفادة بأنَّ لا يغفر لهم مهما بالغت في الاستغفار لهم.[٤]

## المبحث الثالث

## أثر الاختلاف في مفهوم الشرط فالفروع الفقهية

بعد أن وقفنا على مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم الشرط نعرض في هذا المبحث لبعض الفروع الفقهية لندلل بها على أثر ذلك الاختلاف في الفروع الفقهية:

**أولاً: نفقة المطلقة طلاقاً بائناً:**

قال الله تعالى(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[١] دلت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً، وقد اتفق العلماء

---

[١] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١٠١-١٠٣

[٢] / سورة البقرة آية ٢٧٨

[٣] / سورة التوبة آية (٨٠)

[٤] / يرجع في كل الشروط السابقة: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٣/٥٠٠- ٥٠١ ونفائس الأصول شح المحصول للقرافي٢/٢٢٢ و رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٥٠٣ و البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١٠٤ وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي ١/١٧٧ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ولي الدين أحمد العراقي ١/١١٨

على ذلك، ولكن وقع الاختلاف بين العلماء في نفقة تلك المطلقة إذا كانت حائلاً غير حامل، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور العلماء منهم الإمام مالك[٢] و الإمام الشافعي[٣] وهو قول الحنابلة[٤] وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وهو قول عطاء وميمون بن مهران واسحق وابن أبي ليلى وأبي ثور وداود الظاهري.[٥] قال الخرشي: ( أو بانت) أي أنَّ المطلقة بائناً بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو إيقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها إن لم تحمل لقوله تعالى:( وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٦] فشرط في نفقة المطلقة أن تكون حاملاً فتنتفي النفقة لانتفاء شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعي،[٧] واستدلوا بمفهوم المخالفة المعلق على شرط من قوله تعالى(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) حيث دل بمفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، فيتعلق الحكم بوجود الحمل إجماعاً وينتفي بعدمه عند القائلين بمفهوم المخالفة.[٨]

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية إلى أنَّ المطلقة طلاقاً بائناً لها النفقة، إذ أنهم لا يأخذون بمفهوم الشرط حيث أمرت الآية بالإنفاق على الحامل، ولكن لم تنف وجوب الإنفاق على غير الحامل كما لم توجبه، فيكون الإنفاق عليها مسكوتاً عنه حتى يقوم الدليل على ذلك، وقد قام الدليل بالإنفاق على غير الحامل وهو بقاء الحكم الأصلي ، وهو وجوب النفقة على الزوجة قبل الطلاق حيث كانت نفقتها واجبة على زوجها لاحتباسها بحق الزوج ومنفعته وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة، وببقاء هذا الاحتباس تبقى النفقة ولا فرق بين

---

[١] / سورة الطلاق آية (٦)

[٢] / الشرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك ٦١٩/٢

[٣] / مغني المحتاج شرح متن المنهاج للخطيب الشربيني ٤٠١/٣

[٤] / المغني لابن قدامة ٦٠٦/٧ وزاد المعاد لابن القيم ١٦٠/٤

[٥] / المحلى لابن حزم الظاهري ٤٤١/٩-٤٤٢

[٦] / سورة الطلاق آية (٦)

[٧] / شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٩٢/٣

[٨] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٩/٣ ومفاهيم الألفاظ عند الأصوليين لبشير مهدي الكبيسي ص.١٤٦

أن تكون المطلقة حاملاً أو غير حامل.[1] قال التمرتاشي( إنَّ المبتوتة تستحق النفقة عندنا وإن كانت غير حامل لأنَّ الحكم إذا علق بشرط خاص لم يكن دليلاً على نفي الحكم عند عدم الشرط)،[2]واستدلوا أيضاً: بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه رد حديث فاطمة بنت قيس بأن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يوجب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى ولا نفقة وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة،[3]وأنَّ الآية نفسها تضمنت وجوب النفقة حيث نصت نصت على أن(وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[4]وعدم النفقة عليهن تضييق ومضرة، وقال الجصاص مجيباً على الفائدة من تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة: بأنَّه ذكر الحمل لأن مدته قد تطول وتقصر فأراد إعلامنا بوجوب النفقة مع طول مدة الحمل.[5]

**ثانياً: حكم نكاح الأمة عند استطاعة نكاح الحرة:**

علق الشارع نكاح الأمة بعدم وجود الاستطاعة لنكاح الحرة قال الله تعالى:( وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ.. إلى قوله: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)،[6] قيد زواج الأمة **بشرطين: الشرط الأول:** عدم استطاعة من يريد الزواج التزوج بالمحصنات المؤمنات الحرائر لفقره وعدم غناه. الشرط الثاني: خشية العنت والمراد به الوقوع في الزنا، فإذا انتفى أحد الشرطين حرم عليه الزواج بالأمة وقال بذلك: المالكية والشافعية والحنابلة.[7] وذلك لأنَّ مفهوم الشرط من الآية أنَّ أنَّ من استطاع الطول فليس له أن يتزوج بالإماء المؤمنات لأن الزواج بهنَّ

---

[1] / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني ٢١٠/٣ والهداية للميرغناني مع شرح فتح القدير ٣٣٩/٣

[2] / الوصول إلى قواعد الأصول للخطيب التمرتاشي الحنفي ص. ٢٤٢

[3] / صحيح مسلم ١٠٤/١٠ وسنن أبي داود ٢٩٧/٢ وسنن الترمذي ٤٨٤/٣

[4] / سورة الطلاق آية (٦)

[5] / أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٩- ٤٦٩٠ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٩/٣ والمغني لابن قدامة ٢٨٨/٩ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص.٧٥

[6] / سورة النساء آية (٢٥)

[7] / شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٠/٣ والشرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك ٧١٤/٢- ٧١٥ والمغني لابن قدامة ٥٩٦/٩-٥٩٧

علقه الشارع على عدم استطاعة الطول وهو العجز عن زواج الحرائر، فالنص يدل بمفهومه المخالف على حرمة الزواج بالإماء عند القدرة على الزواج بالحرائر، لأنَّ الزواج بالإماء شرطه عدم استطاعة الطول وإذا انتفى الشرط انتفى حل التزوج بهنَّ،[1] وحرمة التزوج بالإماء حكم شرعي من المفهوم ولذلك جعل تخصيصاً لقوله تعالى:(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)،[2] قال ابن رشد: ودليل الخطاب أقوى من العموم لأنَّ هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء.[3]

وذهب الحنفية إلى إباحة زواج الأمة، وذلك لأنَّ النص لم يتعرض له فهو مسكوت عنه، وهو يتخرج تحت قوله تعالى:(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)، ولا يوجد ما يخرجه عن ذلك العموم، قال صاحب الهداية: وعندنا الزواج مطلق في حالة الضرورة وعدمها في المسلمة والكتابية وعند الطول وعدمه لإطلاق المقتضي من قوله تعالى:(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)،[4] وقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) فلا يخرج إلا بما يوجب التخصيص.[5] قال الزركشي: وعند الحنفية عدم أصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصاً لأنَّ المخصص شرط أنَّ يكون حكماً شرعياً لا عدماً أصلياً.[6] قال الكمال ابن الهمام: وفائدة الخلاف أنَّ النفي حكم شرعي عنده(أي الشافعي) لكونه مدلول الدليل اللفظي، وعدم أصلي عندهم( أي الحنفية) فلا يخص عموم قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) بمفهوم قوله تعالى:( وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً)، فإنَّ قوله تعالى:( وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ..الآية) يدل بمفهومه عند القائل بمفهوم الشرط على عدم حل نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة المؤمنة بالقدرة على المهر فيخص به عموم ما ذكر، ولما لم نقل به لم يخصص به، لأنَّ مدلول الشرط عندنا الحل عند عدم الاستطاعة من غير تعرض لعدم

---

[1] / مباحث في أصول الفقه لمحمد السيد صالح ص.٦٠

[2] / سورة النساء آية (٢٤)

[3] / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٧/٢

[4] / سورة النساء آية (٣)

[5] / الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني مع شرح فتح القدير ٢٣٥/٣

[6] / البحر المحيط للزركشي ١٢٣/٣

الاستطاعة، ولولا قوله تعالى:(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) دل بعمومه على جواز نكاح الأمة عند الاستطاعة المذكورة لكنا نقول بعدم جوازه بناءً على العدم الأصلي لا لمفهوم الشرط كذا قيل.[1]

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى آله وأصحابه الهداة، وبعد: فقد وفق الله تعالى لإتمام هذا البحث وفق ما تيسر ولا أدعي فيه الكمال ولكنَّه جهد المقل فما فيه من صواب فمن الله تعالى وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأسأل الله تعالى القبول وأن ينفع به طلاب العلم، وقد توصلت فيه للنتائج التالية:

١/ أنَّ مفهوم الشرط هو: دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بأداة شرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط.

٢/ أنَّ الشرط يتنوع لخمسة أنواع عند الحنفية هي: الشرط المحض، والشرط الذي هو في حكم العلل، والشرط الذي في حكم الأسباب، والشرط الذي هو شرط اسماً لا حكماً، والشرط الذي هو علامة.

٣/ أنَّ الأصوليين اختلفوا في حجية مفهوم الشرط إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنَّه حجة. المذهب الثاني: أنَّه ليس بحجة.

٤/ أنَّ الرأي الراجح هو العمل بمفهوم الشرط.

٥/ أنَّ الخلاف في اعتباره يرجع إلى الخلاف في أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أنَّ الشرط مانع من الحكم، فتعلق الحكم بالشرط سبب فعدم الحكم مضاف إلى انتفاء شرطه، أو عدم الشرط مانع من انعقاد السبب فعدم الحكم مضاف إلى عدم السبب فعدم الحكم مضاف للعدم الأصلي.

---

[1] / التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ١/ ١١٩ والتيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١/ ١١٩

**الأمر الثاني:** أنَّ سبب الخلاف مبني على اعتبار الجزاء من التركيب الشرطي يفيد حكمه على جميع التقادير خصصه الشرط بإخراج ما تضمنه الشـــرط أم لا.

٦/ وأنَّ من قال بحجية مفهوم الشرط اختلفوا في نوع دلالته، هل مـــن جهـــة اللغة أو الشرع أو العرف أو من جهة المعنى والراجح أنَّ أساس الاستدلال به عقلي وعضده الشارع وأهل اللغة، مما يعني أنَّه دليل شرعي لغوي عقلي.

٧/ أنَّه ترتب على اعتبار مفهوم الشرط وعدم اعتباره خلاف بين الفقهاء فـــي كثير من الفروع الفقهية مما يعطي أهمية لدراسته والبحث فيه.

**هوامش البحث:**


١/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر –بيروت

٢/ الآيات البينات علي شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ط. دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤/ البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملـــك بـــن عبـــد الله الجويني: تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيـــروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥/ الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط. دار الكتـــب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

٦/ الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علـــي بـــن محمـــد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٧/ إحكام الفصول في أحكام الأصول.الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: تحقيق د. عبـــد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٨/ أحكام القرآن ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: تحقيق علي محمد البجـــاوي ط. دار المعرفة –بيروت –لبنان.

٩/ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.ط. دار الفكر بيروت لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٠/ أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار.ط. دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١١/ أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

١٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود: ط العاصمة – القاهرة.

١٣/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤/ البحر المحيط الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: تحقيق محمد محمد تامر.ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٥/ بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي. تحقيق محمد زكي عبد البر ط.مكتبة دار التراث القاهرة. ط. الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦/ الجامع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا.ط: دار ابن كثير اليمامة. بيروت – الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٧/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي محمد بن أحمد بن أبو بكر: تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، طبعة دار الشعب-القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ.

١٨/ الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني تحقيق الياس قبلان التركي ط. دار صادر – بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٩/ الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر للميرغناني ط.مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة.

٢٠/ الوصول إلى علم الأصول.ابن برهان البغدادي أبو الفتح أحمد بن محمد ط. دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٢١/ الوصول إلى قواعد الأصول للخطيب التمرتاشي الحنفي تحقيق د. محمد شريف مصطفى دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢/ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ط. دار الفكر بيروت.

٢٣/ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار دار الفكر بيروت. بدون.

٢٤/ حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٢٥/ حاشية الجيزاوي على شرح العضد وحاشية التفتازاني للشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي تحقيق محمد حسن إسماعيل.ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

٢٦/ الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. بدون.

٢٧/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٨/ لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق العلامة الحسين بن رشيق المالكي.ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٢٩/ لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ط.دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٣٠/ المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي ط.مطبعة الإمام مصر بدون.

٣١/ المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه نفائس الأصول شرح المحصول ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٣٢/ المُحلى.لابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي: تحقيق د.عبد الغفار البنداري. ط. دار الفكر - بيروت- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٣/ المستصفى من علم الأصول الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد أبوحامد. طبعة دار الفكر.

٣٤/ المطول شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني تعليق أحمد عزو عناية ط. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .ط. الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٥/ المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.

٣٦/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة. الأولى ستة ١٤٠٣

٣٧/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط. دار الفكر بيروت.

٣٨/المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي ط: دار الفكر : بيروت -الطبعة : الأولى. ١٤٠٥هـ .

٣٩/ مفاهيم الألفاظ عند الأصوليين لبشير مهدي الكبيسي ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.
٤٠/ مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٤١/ مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع شرح الإسنوي ط.محمد علي صبيح مصر بدون.
٤٢/ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ط.المكتبة العصرية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٤٣/ ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق محمد زكي عبد البر ط. مكتبة دار التراث القاهرة. ط. مصورة من الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٤/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٥/ نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٤٦/ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٧/ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الحديث- حمص سوريا الطبعة الأولى ١٩٦٩م.
٤٨/ سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت –
٤٩/ السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: ط: دار الكتب العلمية: بيروت – ط: ١٤١١ – ١٩٩١ – الطبعة: الأولى – تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٥٠/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق عبد القادر أحمد عطا ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٥١/ الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي تحقيق محمود نصار ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٥٢/ الفصول في الأصول الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. ط. دار الكتب العلمية-بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٣/ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ط. طبعة دار الفكر بدون.
٥٤/ فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصـــر ط. الأولى ١٣١٦هـــ.
٥٥/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبـــد الجبـــار ٦/ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان .بدون.
٥٧/ رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن علي الســـبكي: ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م.
٥٨/ الشرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك.ط. الدار السودانية للكتب الخرطـــوم ط. الأولى ١٤١٨هـــ- ١٩٩٨م.
٥٩/ شرح تنقيح الفصول لشـــهاب الدين أحمد بن إدريـــس القـــــرافي ط. دار الكتـــب العلمية-بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـــ- ٢٠٠٧م
٦٠/ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ط. دار صادر بيروت لبنان.بدون.
٦١/ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تحقيق محمد حسن إســـماعيل. دار الكتـــب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ ٢٠٠٤م .
٦٢/ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م.
٦٣/ شرح المعالم لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري ط. عـــالم الكتـــب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـــ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.
٦٤/ شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة ط. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م
٦٥/ شذور الذهب لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط. مطبعة السعادة مصر ١٣٨٠هـــ -١٩٦٠م.
٦٦/ التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي الشـــيرازي تحقيـــق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.
٦٧/ تحفة المسؤول شرح منتهى الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى: تحقيق الهادي بـــن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التـــراث ط ١٤٢٢هـــــ- ٢٠٠٢م-
٦٨/ التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٦٩/ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد.ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٠/ تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني تحقيق د.محمد أديب صالح. مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٧١/ الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع للسيد ابن شهاب ط. دار المعارف النظامية. حيدر أباد الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.
٧٢/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٣/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.
٧٤/ تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٧٥/ التقريب والإرشاد في أصول الفقه للقاضي الباقلاني تحقيق عبد الحميد أبو زنيد.
٧٦/ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣
٧٧/ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٧٨/ التلخيص في البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الغزويني ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط.١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٩/ التوضيح شرح التنقيح صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي: طبعة دار الأرقم – بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٠/ التمهيد في أصول الفقه.أبو خطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن: ط. مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨١/ تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ط. دار الكتب العلمية. بدون.
٨٢/تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية –بيروت لبنان ط. الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٣/ غاية الوصول شرح لب الوصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٨٤/الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ط. الفاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.